جريمة تبييض الأموال
- التعاون القضائي الدولي –

الدكتورة التجاني زليخة

أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر -1-

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد العالمي، كما تعد من أهم الجرائم العابرة للحدود، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عائدات مالية هائلة غير مشروعة يتم إعادة تدويرها لإضفاء المشروعية عليها ومن ثم قطع الصلة بين الأموال القذرة و أصلها غير المشروع.ويترتب عن تبييض الأموال غير المشروعة أضرارا ومخاطر اقتصادية واجتماعية سببها نقل الأموال إلى الخارج أو احتكارها من فئة من الأشخاص، عوض أن يتم توظيف هذه الأموال في مشاريع مفيدة لاقتصاد الدولة ولشعبها.وأمام خطورة هذه الجريمة وبالنظر لطابعها العابر للأوطان كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لها ويضع الآليات لمواجهتها، وأهم هذه الآليات التعاون القضائي الدولي.

Résumé

Le blanchiment de capitaux est un des plus graves crimes auxquels fait face l'économie mondiale, et c'est aussi l'un des pires crimes transnational organisé,dont les biens illicites sont dissimulés ou deguisés de leur nature illicite.

Le blanchement d'argent a des éffets néfastes sur l'économie et la societé ,et face à l'ampleur de ce crime à caractere international,la communauté internationale s'est vu obligée d'y faire face en instaurant des mécanismes de lutte notamemt la coopération judiciaire.

مقدمـة

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم التي أفرزتها العولمة وثورة المعلومات التي صاحبها تحرير التبادل التجاري وسهولة انتقال الأموال، الوضع الذي استغلته جماعات إجرامية لمباشرة أنشطة اقتصادية غير مشروعة كتجارة المخدرات والسلاح، أو بالقيام بخدمات غير مشروعة كالدعارة، أو بالقيام بأنشطة أخرى كالاتجار بالبشر، ثم العمل على

تحويل الأموال المترتبة عن هذه الأنشطة غير المشروعة واستخدامها في أنشطة أخرى قانونية لإضفاء المشروعية عليها، وعليه فتبييض الأموال يهدف إلى قطع الصلة بين العائدات المالية القذرة وأصلها غير المشروع.

وأمام الآثار الضارة لجريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الدول، وارتباطها بالإجرام المنظم تفطن المجتمع الدولي إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وعلى مختلف المستويات لمكافحة هذه الجريمة ولعل أهمها التعاون القضائي. **فما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه لمباشرة التعاون الدولي القضائي لمكافحتها، وما هي أشكاله؟**

بناء على هذا الإشكال نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول:الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي لمكافحتها

المبحث الثاني:أشكال التعاون القضائي الدولي لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي لمكافحتها

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر أشكال الإجرام نتيجة الآثار الوخيمة التي ترتبها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والأمني للدول، ولكون هذه الجريمة عابرة للحدود حيث يمتد خطرها إلى أكثر من دولة بات لزاما على هذه الدول أن تضع إطارا قانونيا دوليا للتعاون فيما بينها لمكافحة هذه الجريمة ومواجهة القاعدة القائلة "الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة"، غير أنه لا يمكن بيان الإطار القانوني للتعاون القضائي دون التعريف بالجريمة موضوع المكافحة، لذلك اخترت أن أعرج أولا على ماهية جريمة تبييض الأموال لأحدد فيما بعد الإطار القانوني للتعاون الدولي.

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يتطلب تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال التعرض لتعريف هذه الجريمة وتحديد خصائصها وأخطارها.

الفرع الأول: التعريف

قدم الفقه مجموعة من التعريفات لمصطلح تبييض الأموال-غسيل الأموال-(اختلفت التشريعات في التسمية التي أطلقتها على هذه الجريمة بين من يطلق عليها مصطلح " غسيل الأموال"، "الجريمة البيضاء" ، "غسل الأموال" هذا الأخير أستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية Money laundering نسبة إلى مؤسسات تنظيف الملابس التي تمتلكها المنظمات

الإجرامية التي كان يتاح فيها دمج الإيرادات غير المشروعة حتى تظهر كأنها متحصلة من مصدر مشروع) نذكر منها تعريف تبييض الأموال بأنه عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه هذه الأموال، كما عُرّف بأنه عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي والمحظور لها، وهناك من يعرفه بأنه ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة(**محمد سويلم، 2002، ص57- عبد الله الحلو، 2007، ص 17- سمير خطيب، 2005، ص15**).وغيرها من التعريفات التي لو قدمناها كلها لوجدنا أنها لا تخرج عن اتجاهين ضيق وواسع(**نادر عبد العزيز شافي، 2005، ص29، 31**)، الأول يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية (**تؤكد على ذلك المادة 3/من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر1988**)، بينما الثاني يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأفعال غير المشروعة(**المادة2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بتاريخ 2000/11/15**)، أما المشرع الجزائري فقد تبنى التعريف الموسع من خلال المادة 2 من الأمر12-02 المؤرخ2012/02/13 المعدل والمتمم القانون05-01المؤرخ02/06/ 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني: مميزاتها

تتميز جريمة تبييض الأموال بالكثير من الخصائص، فهي جريمة دولية تتجاوز فيها الأفعال التي تقوم عليها حدود الدولة الواحدة، كما أنها تندرج ضمن الجرائم المنظمة نظرا لضلوع جهات ومنظمات إجرامية تتمتع بالسلطة والنفوذ في ارتكابها، كما أن هذه الجريمة اقتصادية الطابع لارتباطها بعالم المال والأعمال، خاصة أن مراحل عملية التبييض تمر عبر دواليب الاقتصاد، فالمرحلة الأولى لهذه العملية تقوم على إيداع الأموال الناتجة عن فعل غير مشروع في مؤسسات مالية أو مصرفية، وفي مرحلة ثانية تتم التغطية أي تحويل هذه الأموال إلى بنوك أخرى متواجدة بالخارج من خلال سلسلة من العمليات المعقدة، لعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، وفي مرحلة أخيرة يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة(**محمد سويلم ، ص68- مفيد نايف الدليمي، سنة 2005، ص 36**).

الفرع الثالث: مخاطرها

ترتب جريمة تبييض الأموال آثارا وخيمة على أصعدة مختلفة، فهي تمس الاقتصاد حيث يُحرم الاقتصاد الوطني من الأموال والأرصدة الموجودة فيه التي يتم تحويلها في الغالب إلى بنوك خارجية.

كما تُحدث هذه الجريمة خلل في التوازن الاجتماعي بسبب قلة الموارد واستنزاف الدخول الأمر الذي ينعكس سلبا على أفراد المجتمع الذين يحرمون من الخدمات الضرورية بسبب تأثيرات عمليات تبييض الأموال.

وإلى جانب الآثار الاقتصادية والاجتماعية، تمس جريمة تبييض الأموال الجانب الأمني لارتباطها ارتباطا وثيقا بجرائم أخرى لاتقل عنها خطورة كجرائم المخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح وعلاقتها الوثيقة بعصابات الجريمة المنظمة (**بن عيسى بن عالية، 2010، ص 58**. صالح سعد ، موقع إلكتروني، ص 2) .

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي لمكافحة تبييض الأموال

شكلت الاتفاقيات والتوصيات الدولية الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بدعوتها الدول إلى تعزيز التعاون فيما بينها، وبناء على ذلك سنتعرض إلى بعض من الاتفاقيات والتوصيات التي شكلت أساسا للتعاون الدولي بصفة عامة والقضائي بصفة خاصة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

لاقت جريمة تبييض الأموال اهتمام المجتمع الدولي نظرا لطابعها الدولي والأخطار المترتبة عنها، وذلك بإصدار منظمة الأمم المتحدة لمجموعة من الاتفاقيات لمجابهتها والتي تشكل شريعة عامة تقتدي بها الدول الأطراف في تشريعاتها الداخلية نذكر منها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تجسدت أولى الخطوات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/11/11، هذه الاتفاقية وجهت الأنظار لخطورة هذه الجريمة وعملت على تعريفها وربطها بتجارة المخدرات التي تدر أرباحا طائلة تستعملها المنظمات الإجرامية وتعيد تدويرها في عجلة الاقتصاد لتظهرها بمظهر مشروع، وعليه دعت الاتفاقية في مادتها الثالثة (ب 1و2) الدول الأطراف إلى اتخاذ ما

يلزم في قوانينها الداخلية لتجريم الأفعال التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال(**عبد الله محمود، مرجع سابق، ص61**)؛كما شكلت الاتفاقية أساسا للتعاون الدولي بصفة عامة، والتعاون القضائي بصفة خاصة هذا الأخير الذي أولته اهتماما خاصا فاعترفت بالسيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم المحددة في الفقرة 1من المادة 3 من الاتفاقية وجريمة تبييض الأموال واحدة منها(**تنص المادة4/1 أ "كل طرف يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة1 من المادة3**.")، كما دعت الدول الأطراف إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي والقضائي بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف(**أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي منها: الجزائر – البرتغال بالمرسوم الرئاسي رقم 07-287 مؤرخ2007/09/24 (ج ر عدد62)**

الجزائر- الولايات المتحدة الأمريكية بالمرسوم الرئاسي رقم 11-184 مؤرخ 2011/05/03(ج رعدد30))

وتسهيل عملية تسليم المجرمين بين الدول، كما أقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف أشكاله مع إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ويتجلى ما ذكرناه في المواد 5، 6، 7، 8 من اتفاقية فيينا.

هذا وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 ، ووفاء بالتزاماتها الدولية نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم تبييض الأموال في القسم السادس مكرر منه في المواد من 389مكرر إلى 389مكرر7 (**قانون رقم 04-15 مؤرخ2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات(ج رعدد 71)**.) في حين أن المجال المنظم للتعاون القضائي الدولي وارد في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع منه تحت عنوان"في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"المواد من 694 إلى725منه.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واحدة من أهم الاتفاقيات الناصة على مكافحة جريمة تبييض الأموال، ففي إطار جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في2003/09/29، وتعرف باتفاقية باليرمو.

هذه الاتفاقية بدورها اعتبرت عمليات تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم – المشاركة في مجموعة جرمية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة-، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم تبييض الأموال في قوانينها الداخلية من خلال المادة 6منها، كما حددت آليات وإجراءات التعاون الدولي القضائي في العديد من موادها، ففي المادة 11 نصت على الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، التعاون في مجال المصادرة في المادة 13، كما اعتبرت تسليم المجرمين من الإجراءات اللازمة في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تبعا لنص المادة16، كما لم تغفل النص على المساعدة القانونية المتبادلة، فالدول الأطراف مطالبة بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة في المجال القانوني حسب المادة 18، بالإضافة إلى التحقيقات المشتركة المنصوص عليها في المادة 19 وغيرها من الإجراءات الفعالة في مجال التعاون القضائي التي تطبق على جريمة تبييض الأموال وغيرها من صور الإجرام المنظم(**خالد سليمان 2004، ص99**).

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55المؤرخ في 2002/02/05، وبناء على ذلك عمل المشرع الجزائري على إدماج بعض أحكام هذه الاتفاقية في قوانين خاصة تناولت جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها القانون رقم 05-01 المؤرخ 2001/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما -جريدة رسمية عدد11- ، هذا القانون الذي ربط بين جريمتين خطيرتين من الإجرام المنظم ، وأوجد آليات للرقابة على حركة الأموال، ووضع آليات للتعاون الدولي بصفة عامة من خلال الفصل الرابع منه، وحددت المادة 30 منه أشكال التعاون القضائي الذي يمكن أن يتم بين الدول؛ وإلى جانب هذا القانون صدر أيضا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - جريدة رسمية عدد 14- الذي عاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في المادة 42 منه كما دعا هذا القانون في مادته الأولى إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي، وجاءت المادة 57 وما يليها من هذا القانون لتأكيد التعاون لاسيما القضائي منه ولعل العبارة التي استعملها المشرع في المادة57 أبلغ دليل على ذلك بنصه"...تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، ...".

وعليه نستشف أن الاتفاقيات المصادق عليها(صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال سنة 1995، كما صدر أيضا عنها اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 التي اعتبرت تبييض الأموال من أخطر صور الفساد ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم04-128المؤرخ2004/04/19.) تشكل إطارا قانونيا للتعاون القضائي الدولي فدول كثيرة ومن بينها الجزائر كيفت قوانينها أو أصدرت قوانين خاصة تتماشى والتزاماتها الدولية.

الفرع الثاني : التوصيات والنصوص الصادرة عن اللجان دولية

إن التعاون القضائي الدولي الفعال أمر لازم لمواجهة جريمة تبييض الأموال وبدونه لن يكون من السهل متابعة وملاحقة مرتكبو هذه الجريمة، وعليه الدعوة إلى التعاون لم تقتصر على الاتفاقيات بل امتدت إلى بعض الهيئات أو اللجان الدولية، على الرغم من عدم إلزامية توصياتها لكن شكلت عموما أساسا يعتمد عليه في وضع آليات مكافحة تبيض الأموال التي تلعب دورا مهما في دعم التعاون القضائي.ومن أهم التوصيات أو النصوص نذكر:

أولا: إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية

اجتمع ممثلو مصارف مركزية لدول أوروبية كبرى بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كندا واليابان في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 1988/12/12 حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية تتعلق بتبييض العائدات الإجرامية، ودعت إلى تشجيع القطاع المصرفي على مكافحة هذه الجريمة، وعلى الرغم من أنها لم تشر إلى التعاون القضائي الدولي بصفة صريحة لكن من خلال البيان يمكنا أن نلمس دعوتها للدول إلى تعزيز الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية وتحديد هوية العملاء، كما أناط البيان للمصارف مهمة متابعة العمليات المشبوهة والتعاون مع السلطات القضائية من خلال تقديم المصرف لمعلومات تفيد في التحقيق(**عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 71**).

ثانيا: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموالGAFI

قرر رؤساء الدول الصناعية الكبرى بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إنشاء مجموعة عمل مالي خاصة لمكافحة تبييض الأموال (GAFI:Groupe d'actoin financiére international contre le blanchiment de capitaux) سنة 1989، أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من التوصيات التي نشرت سنة 1989و عدلت سنة 1992 وأعيدت صياغتها سنة 2003 بشكل أوضح وأدق تماشيا والتطور الذي تعرفه حركة الأموال في العالم.

هذا، ويتحدد دور هذه الهيئة في إطارين هامين، الأول يتعلق بوضع التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال -تعرف بالتوصيات الأربعون -، والثاني يقوم على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات في إطار قوانينها الداخلية، وتعتبر توصيات GAFI بمثابة الميثاق الذي يحكم مكافحة تبييض الأموال في كافة دول العالم(خالد سليمان، مرجع سابق، ص 103)، لأنها تعالج مجموعة من الأمور الهامة أخص بالذكر تلك المتعلقة بالجانب القضائي: (**التوصيات04ومن35 إلى39 للإطلاع على التوصيات الأربعين أنظر: www.fiu.gov.om/files/fatf40rec.pdf**)

- دعوة الدول بضرورة أن لا يكون السر المصرفي عقبة أمام تطبيق توصياتGAFI وخاصة في مجال تبادل المعلومات .

- تطوير التعاون القضائي المشترك في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

- شمولها على إجراءات ينبغي على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها القضائي الجنائي.

-الدعوة إلى التعاون القضائي فيما يخص تحديد جهة الاختصاص القضائي، وتسليم المطلوبين، تجميد و حجز ومصادرة الممتلكات والعائدات من تبييض الأموال.

ويمكننا القول أن الجزائر أخذت بكثير من هذه التوصيات يتجلى ذلك من خلال إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF المنشأة لدى مصالح وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ في 2002/04/07 من مهامها تحليل ومعالجة المعلومات التي تصلها كونها تتعامل مع بنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر(نظام رقم05-05 مؤرخ2005/12/15يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(ج ر **عدد 26**)) ثم تجمعها لتحديد مصدر الأموال والعمليات المصرفية محل الإخطار بالشبهة، لترسل بعد ذلك الملفات القابلة للمتابعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية المختص، كما أنها تتبادل المعلومات مع مثيلاتها في الخارج أيضا صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و الذي لا يزال يعرف بعض التعديلات آخرها كان بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل والمتمم للقانون 05-01 السالف الذكر –**الجريدة الرسمية عدد 8**-.

وعليه فإن الجزائر من الدول التي تشجع التعاون الدولي عموما والقضائي خاصة على أن يكون ذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام الاتفاقيات الثنائية والدولية المصادق عليها.

المبحث الثاني: أشكال التعاون القضائي الدولي لمكافحة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم العابرة للحدود وعليه فهي تواجه بنفس ما تواجه به هذه الجرائم، من حيث أشكال التعاون، والتعاون القضائي واحد منها، والذي نعني به تعاون السلطات القضائية في الدول بهدف تحقيق التقارب في الإجراءات الجنائية وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، والتنسيق فيما بينها.

ويعرف التعاون القضائي عدة أشكال كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية، التسليم المراقب، المساعدة القانونية المتبادلة، تبادل المعلومات،

مصادرة العائدات الإجرامية، تنفيذ الأحكام الأجنبية.ولكثرة أشكال التعاون وقع اختياري على ثلاثة منها:

- المساعدة القانونية المتبادلة
- الإنابة القضائية الدولية
- مصادرة العائدات الإجرامية

المطلب الأول : المساعدة القانونية المتبادلة

إن المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال تتطلب تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، ونعني بها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة و التي تسمح لها بتعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها(**محمد سويلم، مرجع سابق، ص900**). وقد أكدت الاتفاقيات والنصوص الدولية ضرورة أن تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو أي إجراء يساهم في كشف الجريمة وأصحابها والحد منها، ويظهر ذلك من خلال المادة 1/7 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، والمادة 18من اتفاقية باليرمو لسنة2000، والتوصية 36من مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموالGAFI.

ولإعطاء صورة كاملة عن المساعدة القانونية المتبادلة يتعين علينا التعرض أولا لنطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة وأحكامها.

الفرع الأول : نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة

إن استقراء الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر يسمح لنا بتحديد الإجراءات التي تدخل في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، ويتعلق الأمر بـ :

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية
- الإمداد بالمعلومات والأدلة وأماكن وهوية الأشخاص.
- كشف حركة الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم.
- طلبات التفتيش والضبط.
- المساعدة في الإجراءات المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال وإعادتها لأصحابها، وتحصيل الغرامات.

وأكثر من ذلك فإن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة قد يتسع ليشمل أي شكل من أشكال المساعدة في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، أو ما يرد الاتفاقيات الثنائية على أن لا يكون شرط السرية المصرفية سببا لمنعها –المادة 2/7 اتفاقية فيينا و3/18 اتفاقية باليرمو-.

الفرع الثاني : أحكام المساعدة القانونية المتبادلة

يقدم طلب المساعدة عادة عبر الطرق الدبلوماسية أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالة الاستعجال، يكون مكتوبا يتضمن مجموعة من البيانات الهامة، كتحديد الجهة المقدمة للطلب، وبيان موضوع وطبيعة المساعدة القانونية المطلوبة.

أما تنفيذ طلب المساعدة القانونية فتحكمه شروط، حيث ينفذ وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب، ويتعين على الدولة الطالبة أن لا تستخدم المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغرض غير الذي حدد في الطلب ما لم تسمح الدولة متلقية الطلب بذلك، هذه الأخيرة بدورها تلتزم ببذل قصارى جهدها لتحقيق المساعدة المطلوبة مع المحافظة على سرية الطلب ومحتوياته.

هذا ويجوز للدولة المتلقية أن تؤجل تنفيذ المساعدة إذا ما ثبت تعارض هذا الطلب مع التحقيقات أو الملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، بل لها أيضا رفض طلب المساعدة إذا رأت أنه يخل بسيادتها وأمنها أو نظامها العام، أو مصالحها الأساسية -كما تؤكد على ذلك المادة 28من ق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 722ق إ ج- ، كما قد يكون سبب الرفض انعدام شرط التجريم المزدوج(**محمد سويلم، ص 904و905**).

المطلب الثاني : الإنابة القضائية الدولية

تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تبسيط الإجراءات وضمان سرعتها تماشيا وتطور الجريمة، وعليه نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال أدرجت الإنابة القضائية كصورة من صور التعاون القضائي بين الدول، وينطبق الأمر كذلك على القوانين الداخلية، فالمشرع الجزائري يؤكد على أهمية الإنابة القضائية الدولية من خلال المواد 721 ق إ ج و30من ق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها.

وتعرف الإنابة بأنها قيام الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها، أو هي بعبارة أخرى هي تفويض يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية للقيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة(**محمد سويلم، ص 910**).

وفيما يلي نتعرض لإجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية وتنفيذها

الفرع الأول : إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية

إن إرسال طلب الإنابة القضائية يتطلب احترام مجموعة من البيانات والشروط ، فيجب أن يشار في الطلب إلى السلطة مقدمة الطلب، ووصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه مع تحديد زمان و مكان ارتكاب الجريمة، وبيان نتائج التحقيقات المؤكدة للاشتباه في ارتكاب الجريمة، وهوية المشتبه فيه ومحل إقامته، والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي تؤكد الصفة الإجرامية للفعل (**محمد سويلم، ص 911**).

ويتم إرسال الطلب بتبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل أو عبر القنوات الدبلوماسية، ففي الطريق الأول تتولى جهتي القضاء الطالبة والمتلقية الإجراءات عبر وزيري العدل في الدولتين، أما الطريق الثاني فالجهة القضائية الطالبة ترسل الطلب عبر وزير العدل ومنه إلى وزارة الخارجية فإلى الممثل الدبلوماسي الذي يمثلها في الخارج، الذي يسلمها بدوره إلى مصالح وزارة الخارجية في الدولة المتلقية لتعيد إرسال الطلب إلى وزارة العدل التي تحدد الجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة، -المادة721ق إج التي أحالت إلى المادة 703من نفس القانون-، علما أن الأولوية في التطبيق تبقى للاتفاقيات الثنائية ولمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني : تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

إن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يخضع للعديد من الضوابط نذكر منها، أن إجراءات التنفيذ يحكمها قانون الدولة المتلقية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 721ق إج بأن تنفيذ الإنابة القضائية يتحقق إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري ، أي لا يتعارض مع ما يتطلبه القانون الداخلي من إجراءات، كما يجب على الدولة المتلقية المحافظة على سرية الطلب، وأن لا يتعلق الطلب بجريمة سياسية، وأن تكون الجريمة المطلوب بشأنها الإنابة مجرمة في قانون الدولة المتلقية، وغيرها من الضوابط الواجبة التطبيق كما أكدت عليها الاتفاقيات الدولية ، وفي الأخير تبلغ الدولة المتلقية الدولة الطالبة بقرارها النهائي بقبول الإنابة أو رفضها ، كما لها أن توقف تنفيذها إن كانت وافقت عليها من قبل(**مزيد من التفصيل أنظر:صالحي نجاة ، 2011، ص 114 و 115**).

المطلب الثالث : مصادرة العائدات الإجرامية

نال موضوع مصادرة العائدات الإجرامية اهتمام الاتفاقيات والنصوص الدولية، نظرا لأهمية هذه العقوبة في القضاء على أهداف التنظيمات الإجرامية التي تستثمر العائدات الإجرامية في أنشطة اقتصادية مشروعة ثم من خلالها تعاود تمويل مشاريع إجرامية أخرى.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لسنة 1988 كل من المصادرة والمتحصلات والأموال في المادة 1(و) (ع) (ف)كما يأتي : "يقصد بتعبير"المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، ..."ويقصد بتعبير"المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة1من المادة 3. "يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".ثم خصصت هذه الاتفاقية المادة 5 للمصادرة، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه العقوبة.

وبدورها اتفاقية باليرمو لسنة 2000 صارت على نفس النهج ، ففي المادة 2 منها حددت بعض المصطلحات المستعملة فيها كالمقصود بالممتلكات "وهي الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها" والمقصود بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير

مباشر، من ارتكاب جرم ما؛أما المصادرة فيقصد بها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ كما لم تغفل الاتفاقية تخصيص مادة للمصادرة وهي المادة 12 دعت بدورها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية.

ووفاء بالتزاماته نص المشرع الجزائري على المصادرة فيما يخص جريمة تبييض الأموال في المادة30 من ق الوقاية من تبييض الأموال "...وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها"، والمادة 51 من ق الوقاية من الفساد التي جاء فيها"...تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة"، كما نصت المادة 389 مكرر4ق ع على عقوبة المصادرة .

ولإلقاء الضوء على المصادرة نتعرض لكل من أحكام المصادرة، وتنفيذ طلب المصادرة.

الفرع الأول : أحكام المصادرة

لا يمكن تطبيق أحكام المصادرة إلا بتحقق مجموعة من الشروط على رأسها ارتكاب جريمة ، وهي هاهنا جريمة تبييض الأموال، وأن يتم التحفظ على العائدات الإجرامية أو تجميدها ، وتبعا لتفسير اتفاقية التجميد والتحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة(**تحدد المقصود من التجميد والتحفظ المادة1(ل) من اتفاقية فيينا، والمادة 2(و) من اتفاقية باليرمو.**)، و الغاية من هذا الإجراء هو ضمان تنفيذ طلب المصادرة، والأصل في الضبط أن يكون عيني تحت يد السلطات بإثبات محل المصادرة في محضر ووصفه بصورة دقيقة حتى تستطيع المحكمة القضاء بالمصادرة، لكن بالإمكان أن تكون المصادرة حكمية في حال عدم ضبط العائدات الإجرامية (**صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 65**)؛هذا ولم تغفل الاتفاقيات حقوق الغير حسن النية فلا يجب أن تشكل المصادرة إضرار بحقوقهم حيث تبقى الأشياء محل المصادرة ملك لهم ما لم تكون غير مشروعة.

وبدوره فسر القانون الجزائري في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 64منه، والمواد 4، و18مكرر وما يليها من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما–جريدة رسمية **عدد8**- مسألة التجميد و الحجز. التي يمكننا اعتبارها إجراءات تحفظية تمنع التصرف في الأموال أو الممتلكات التي ستكون محلا للمصادرة لاحقا.

الفرع الثاني : تنفيذ طلب المصادرة

تتواجد الأموال المراد مصادرتها عادة خارج الدولة المصدرة لحكم المصادرة ، لذلك حثت الاتفاقيات الدولية على التعاون في هذا المجال وأعطت للدولة المتلقية الحق في أن تحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة وفقا لقانونها الداخلي.لافالدولة الطالبة يتعين عليها تقديم الطلب إلى الدولة المتلقية التي تحيله إلى السلطات المختصة من أجل استصدار أمر مصادرة وينفذ في الحال، على أن يتضمن الطلب وصفا للأموال المراد مصادرتها والأسباب المبررة التي تستند عليها الدولة الطالبة، ويرفق الطلب بصورة عن حكم أو أمر المصادرة، وبالمقابل تتخذ الدولة المتلقية ما يلزم من تدابير و هذه الإجراءات المذكورة أعلاه أكدت عليها المادة 5 /4 من اتفاقية فينا و المادة 13 من اتفاقية باليرمو.لاتطبيقا لالتزاماته حدد المشرع الجزائري طريقة تنفيذ طلب المصادرة في المادة 66 من ق الوقاية من الفساد فهناك جملة من الوثائق التي يتعين على الدولة الطالبة تقديمها فهناك فرق بين طلب إجراء التحفظ أو التجميد وطلب تنفيذ المصادرة، وطلب استصدار حكم المصادرة، المهم في كل ذلك أن هناك بيانات يجب احترامها لصحة طلب المصادرة وهي بيانات شبيهة إلى حد ما بما ورد في الاتفاقيات الدولية. ولمصادرة العائدات الإجرامية ترسل الطلبات إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويحيلها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ويرسله بدوره إلى المحكمة المختصة لتستصدر حكما بالمصادرة الذي ينفذ دون إشكال لصدوره من جهة وطنية، في حين الأمر ليس بالبساطة إذا ما تعلق بتنفيذ حكم أجنبي ما لم تحل هذه الإشكالات الاتفاقيات الثنائية.

خاتمة

لا يمكن لأحد أن ينكر بأن فعالية مكافحة الجرائم العابرة للحدود تتطلب تعزيز التعاون الدولي بين الدول لاسيما التعاون القضائي ، وجريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تنخر اقتصاديات الدول لذلك تجند المجتمع الدولي لمكافحتها فالنصوص الدولية سواء التي درسناها أو لا كلها انصبت على وجوب تعزيز التعاون القضائي سواء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وفعال، فتح المجال للإنابة القضائية الدولية، واتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ طلبات الدول الأجنبية، لكن رغم هذا التجند لمجابهة جريمة تبييض الأموال فإن العراقيل كثيرة وتعيق هذه المحاولات ، فهناك دول لا تتنازل عن السرية المصرفية ، أيضا شرط ازدواج التجريم ، الإشكالات التي تقع عند تنفيذ أحكام أجنبية، وبذلك لن يكون التعاون القضائي كافيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال بل لابد أن يدعم بالتعاون الإداري والأمني.

المراجع

اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41المؤرخ في 1995/01/28(ج ر عدد 7).

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55المؤرخ في 2002/02/05 (ج ر عدد09).

3- اتفاقية مكافحة الفساد لسنة2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم04-128المؤرخ2004/04/19 (ج ر عدد 26).

مراجع متخصصة:

1- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمةبلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دط، 2004.

2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دط، 2005.

3- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007.

4- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2002.

5-مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2005.

6-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ، ط2، 2005.

مذكرات:

1- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2009-2010.

2- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011.

مواقع إلكترونية:

1- صالح سعد، "أضرار ومخاطر غسل الأموال"، على الموقع الإلكتروني www.policemc.gov.bh:

2- التوصيات الأربعين انظر :www.fiu.gov.om/files/fatf40rec.pdf.